

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٣

بشأن تنظيم تشغيل النساء ليلاً^(*)

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على المادة (٨٩) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى الاتفاقيات الدولية المصدق عليها من جمهورية مصر العربية في هذا الشأن :

قرر:

(المادة الاولى)

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المصدق عليها لايجوز تشغيل النساء ليلاً في أية منشأة صناعية أو أحد فروعها في الفترة مابين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحاً .

(المادة الثانية)

يقصد بكلمة المنشأة الصناعية مايتى :

(أ) المنشآت التى يجرى فيها تصنيع المواد وتعديلها وتنظيفها وإصلاحها وزخرفتها وإعدادها للبيع وتفكيكها أو تدميرها أو تحويل موادها بما فى ذلك المنشآت التى تعمل فى مجال بناء السفن أو فى توليد أو تحويل أو توصيل الكهرباء، أو القوى المحركة من أى نوع .

(ب) المنشآت التى تعمل فى مشروعات البناء والهندسة المدنية بما فى ذلك أعمال الإنشاءات والتشييد والترميم والصيانة والتعديل والهدم .

(ج) مايصدر بشأنه قرار من وزير القوى العاملة بناء على عرض الجهة المختصة بإضافة بعض الأنشطة أو الاستثناء منها .

(المادة الثالثة)

يجب على صاحب العمل فى الحالات التى يتم فيها تشغيل النساء ليلاً أن يوفر كافة ضمانات الحماية والرعاية والانتقال والأمن للنساء العاملات ، على أن يصدر الترخيص بالتشغيل ليلاً من مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة بعد التحقق من توفر كافة الضمانات والشروط سالفة الذكر .

(المادة الرابعة)

لايسرى أحكام المواد السابقة فى حالات القوة القاهرة إذا ما توقف العمل فى مؤسسة ما سبب لايمكن التنبؤ به وليس من طبيعته أن يتكرر أو متى كان هذا العمل ضرورياً لحفاظة على مواد أولية أو مواد فى دور التجهيز من تلف محقق .

(المادة الخامسة)

لايسرى أحكام هذا القرار على العاملات اللاتى يشغلن وظائف إشرافية إدارية أو فنية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٦/٩/٢٠٠٣

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوى